



# حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي الانتقال من سيادة الدول إلى اللاعبين غير الدوليين

هيثم عبد الرؤوف فضل الله\*

## المستخلص

في عصر يتنافس فيه اللاعبون غير الدوليين (المنتمون إلى الجهات غير الحكومية) مع الدول ذات السيادة على النفوذ العسكري والسياسي، لم يعد الإطار التقليدي للدفاع عن النفس في القانون الدولي كافيًا. تعرض هذه الورقة البحثية، بعنوان «توسيع نطاق حق الدفاع عن النفس في القانون الدولي: الانتقال من سيادة الدول إلى اللاعبين غير الدوليين»، تحديًا للرؤية التقليدية الراسخة التي تتمحور حول الدولة في ما يتعلق بحق الدفاع عن النفس بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة؛ فمع تزايد دور الكيانات غير الدولية في الصراعات الحديثة، فإن حصر حق الدفاع عن النفس بالدول وحدها قد يهدد الأمن والاستقرار العالميين. ويتمثل السؤال الرئيس الذي تناوله هذه الورقة في إمكانية

\* أستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجامعة اللبنانية.

تعريب غسان رملوي.

تطوّر القانون الدوليّ ليمنح اللاعبين غير الدوليين الحقّ في الدفاع عن النفس ضدّ الهجمات المسلّحة.

باستخدام المنهج التحليلي، تحمل الدراسة تقويمًا نقديًا لميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدوليّ العرفي، وتستعرض السيناريوهات التي يمكن فيها للجهات غير الدولية (أي المنتمية إلى جهات غير حكومية) أن تستخدم القوّة العسكرية بشكل مشروع. وتُظهر النتائج أنّ توسيع حقوق الدفاع عن النفس لتشمل اللاعبين غير الدوليين ليس أمرًا ممكنًا من الناحية القانونية فحسب، بل هو أيضًا ضروريّ في ظلّ المشهد الجيوسياسيّ الحاليّ الذي تنتشر فيه الحروب الهجينة والهجمات غير الدولية.

تدّعي هذه الورقة أنّ عدم توسيع هذا الحقّ يمكن أن يعرّض الإطار القانونيّ الدوليّ لخطر أن يصبح عاجزًا عن مواجهة تعقيدات النزاعات العالمية في القرن الحادي والعشرين. أمّا توصية الدراسة الرئيّسة، فهي إعادة تعريف جذريّ لمفهوم الدفاع عن النفس، بحيث يُسمح للاعبين غير الدوليين بممارسة هذا الحقّ وفقًا لمعايير قانونية صارمة، لضمان التوازن بين سيادة الدولة وسلامة أراضيها والإجراءات الأمنية الفعّالة على المستوى العالميّ.

## مقدّمة

عرّف الدفاع عن النفس في القانون الدوليّ لأمد طويل من منظور متمحور حول الدولة، وذلك استنادًا إلى بنود المادة 51 من ميثاق الأمم المتّحدة. وتاليًا، فإنّ حقّ الدفاع عن النفس ردًّا على الهجمات المنتهكة للسيادة قد انحصر باللّاعبين الدوليين<sup>1</sup>.

بيد أنّ الديناميات سريعة التحوّل للنزاعات الدولية، وخصوصًا الصّعود البارز للقوى غير الدولية القويّة، تتطلّب إعادة النظر في هذه المبادئ التأسيسية. ففي عالم باتت فيه الكيانات غير الدولية تمتلك نفوذًا عسكريًا وسياسيًا واقتصاديًا

1- Sean D. Murphy, Terrorism and the Concept of Armed Attack in Article 51 of the U.N. Charter, Harvard International Law Journal, vol. 43, no. 1, Winter 2002, pp. 41-52, p. 42.

وازنًا، ازدادت المقاربة الجامدة للقانون الدولي تقادمًا<sup>1</sup>.

تتصدى هذه الدراسة لهذا التحوُّل الضَّاعط، وتدعو إلى توسيع جريء وضروريٍّ لما يشكِّل حقَّ الدفاع عن النفس في القانون الدولي. وهي بذلك إنما تدعو إلى تطوُّر في الفكر القانوني يستجيب للواقع المعقَّد للنزاعات العالمية المعاصرة، إذ لم يعد امتلاك القوَّة والأمن محصورًا بالدول ذات السيادة<sup>2</sup>. وللتدقيق في مدى صحَّة هذا التحوُّل، لا بدَّ من تعريف للمصطلحات الواردة في عنوان هذه الورقة: الدفاع عن النفس؛ واللَّاعبون الدوليون؛ واللَّاعبون غير الدوليَّين.

في الإطار التقليدي، كان الدفاع عن النفس حقًّا أصيلاً للدولة في استخدام القوَّة ردًّا على هجوم مسلَّح، وهو المبدأ المتضمَّن في المادة 51 من ميثاق الأمم المتَّحدة. وهو يفضي إلى الحقِّ السياديِّ للدول للدِّفاع عن سلامة أراضيها والحفاظ على استقلالها السياسي<sup>3</sup>.

إلى ذلك، فإنَّه من المعترف به أنَّ اللّاعبين الدوليَّين يُشكِّلون كيانات ذات سيادة وفقًا للنَّظام القانوني الدولي، وهم يملكون، بحسب القانون الدولي، الحقَّ الحصريَّ للدِّفاع عن أنفسهم. وفي المقابل، فإنَّ اللّاعبين غير الدوليَّين يشملون المجموعات المتمرِّدة والمنظمات الإرهابية، وحتى القوَّات العسكرية الخاصَّة المستقلَّة عن أيِّ دولة ذات سيادة؛ «إذ يمكن تقنيًّا... عدَّ اللّاعبين غير الدوليَّين كلَّ اللّاعبين على المسرح العالميِّ باستثناء الدول ذات السيادة»<sup>4</sup>. ولقد كان اللّاعبون غير الدوليَّين مهمَّشين تاريخيًّا في إطار القانون الدولي، ويعدُّون في الغالب ممارسين غير شرعيِّين للقوَّة، إلَّا أنَّه، ومع تزايد انخراط اللّاعبين غير

1- Robin Geiss, Non-State Actors and Human Rights/Human Rights Obligations of Non-State Actors, German Yearbook of International Law, 49, 2006, pp. 691-695, p. 692.

2- Amrei Muller, Can Armed and Non-State Actors Exercise Jurisdiction and Thus Become Human Rights Duty-Bearers?, Human Rights Law Review, vol. 20, no. 2, June 2020, pp. 269-305, p. 270.

3- Thomas K. Jr. Plofchan, Article 51: Limits on Self-Defense, Michigan Journal of International Law, vol. 13, no. 2, Winter 1992, pp. 336-373, p. 338.

4- Radu Mares, Human Rights Obligations of Non-State Actors, Business and Human Rights Journal, vol. 1, no. 2, July 2016, pp. 379-385, p. 379.

الدوليين في النزاعات المعاصرة، بات من الضروري إعادة النظر في حقهم في الدفاع عن النفس<sup>1</sup>.

### أهمية الموضوع

يُجرّم ميثاق الأمم المتحدة، بشكل قاطع، التهديد باستخدام القوة أو استخدامها على حدّ سواء (المادة 4/2). أمّا أسس هذا البند الرياديّ فهي قاعدة قانونية راسخة ترمي إلى كبح الأعمال العدائية وحفظ السلام الدوليّ، ما أحدث تحوُّلاً إيجابياً مهمّاً في سبل الحؤول دون نشوب النزاعات العالمية<sup>2</sup>، إلا أنّ واضعي الميثاق حدّدوا استثناءً مهمّاً لهذا الحظر هو حقّ الدفاع عن النفس. ذلك أنّ المادة 51 - على وجه الخصوص - أكّدت أنّ للدول حقّاً أصيلاً (inherent) في الدفاع عن النفس في حال حدوث هجوم عليها. وفي هذا الإطار، فإنّ المدى الذي يشملته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة شهد جدالاً واسعاً متخضّ عن وجهتي نظر تأويليتين عامتين: الضيقة والواسعة.

فمن ناحية أولى، تُشدّد الواجهة الضيقة على مركزية الدولة، وهو تشديد يتوافق مع التفسير التقليديّ لميثاق الأمم المتحدة الذي يُشدّد على أولوية (primacy) سيادة الدولة ويحظر استخدام القوة، كما هو منصوص عليه في المادة 2(4). وبحسب هذا المنظور، فإنّ الدول وحدها هي القادرة على القيام بـ«الهجوم المسلّح» كما تعرّفه المادة 51، ما يفضي إلى حصر حقّ الدفاع عن النفس باللّاعبين الدوليين أساساً<sup>3</sup>.

ومن الناحية الأخرى، فإنّ النظرة الواسعة، بخلاف الضيقة، تقول بتوسيع نطاق المادة 51 لتشمل الأعمال التي تستهدف اللّاعبين غير الدوليين. وهو تفسير

1- Mary Ellen O'Connell, Enhancing the Status of Non-State Actors through a Global War on Terror, Columbia Journal of Transnational Law, vol. 43, no. 2, 2005, pp. 435-458, p. 437.

2- Andrew (I) Moore, Stuxnet and Article 2(4)'s Prohibition against the Use of Force: Customary Law and Potential Models, Naval Law Review, 64, 2015, pp. 1-27, p. 8.

3- Edward Gordon, Article 2(4) and Permissive Pragmatism, American Society of International Law Proceedings, 78, 1984, pp. 87-91, p. 89.

يعكس حقائق التهديدات الأمنية المعاصرة، وخصوصاً في ضوء ظهور «المنظمات الإرهابية» وغيرها من المجموعات غير الدولية<sup>1</sup>.

بيد أن ما كان يعد «تفسيراً واسعاً» لهذا المبدأ، لم يعد واسعاً بأي حال من الأحوال في عالم اليوم. فالواقع أن اللاعبين غير الدوليين ظهروا في العقود الأخيرة بمظهر لاعبين رئيسين في النزاعات الدولية. ففي عالم يؤدي اللاعبون غير الدوليين دوراً متزايد الأهمية في النزاعات الدولية، رُبما يكون قد حان الوقت لإعادة تقويم المدى الذي يصل إليه حق الدفاع عن الناس، كما تعرفه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

إن ظهور الحرب الهجينة، التي تعمل فيها الكيانات الدولية وغير الدولية جنباً إلى جنب، يطعن في صحة الفهم التقليدي لمبحث من يمكنه التذرع بالدفاع عن النفس. كما أن توسيع حق الدفاع عن النفس، ليشمل اللاعبين غير الدوليين، رُبما يُشكل خطوة ضرورية لتمكين القانون الدولي من البقاء على صلة بالقرن الحادي والعشرين<sup>3</sup>.

تقترح هذه الورقة توسيع هذا الحق من وجهة النظر التقليدية الضيقة إلى وجهة نظر أوسع تعطي الأولوية للدفاع عن النفس، بصرف النظر عما إذا كان اللاعبون كيانات دولية أو غير دولية. فباستخدام مقاربة تحليلية، تهدف هذه الورقة إلى توفير ذرائع قانونية قوية لتسوية هذا التحول عبر دراسة كل الأسس القانونية التي تدعمه؛ ذلك أن هذا التحول يتوافق في النهاية مع الهدف الرئيس لميثاق الأمم المتحدة؛ وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. إذ رُبما كان الدفاع الفاعل عن النفس يتطلب في العالم الحالي انخراط مروحة واسعة من اللاعبين في المسرح العالمي.

1- Annie Himes, Brian j. Kim, self-defense on behalf of non-state actors, U. Pa. J. Int'l L., Vol. 43, n. 1, 2021, pp. 241-279, p. 249.

2- International Law Association Reports of Conferences, Non State Actors, 77, 2016, pp. 608-654, p. 617.

3- Shaun Roberts, Cyber Wars: Applying Conventional Laws to War to Cyber Warfare and Non-State Actors, Northern Kentucky Law Review, vol. 41, no. 3, 2014, pp. 535-572, p. 537.

## الإشكالية الرئيسية

السؤال الملح الذي تتصدى هذه الدراسة لمعالجته هو سؤال كفيلاً بهز أركان القانون الدولي: هل يمكن لحق الدفاع عن النفس الذي يعدّ منذ زمن طويل حقاً حصرياً للدولة أن يُوسّع ليشمل اللاعبين غير الدوليين؟

## المنهجية

لرّد على هذا السؤال الضّاعط بشكل مباشر، تفكّك هذه الدراسة الحدود التقليديّة لـ (jus ad bellum) الحقّ في الحرب عبر مقارنة تحليليّة. فهي ستدرس، نقدياً، المبادئ القانونيّة الحاليّة التي تحكم استخدام القوّة، كما تتمظهر خصوصاً في ميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدوليّ العرفي. وستعمد الدراسة، من خلال تحليل مفصّل، إلى تقويم الأسس القانونيّة لتوسيع حقّ الدفاع عن النفس، ثمّ تلقي الضّوء على نتائج هذا التحوّل عبر تطبيق هذه المبادئ على السيناريوهات الحاليّة التي تتضمّن مشاركة اللاعبين غير الدوليين، وتقييم ما إذا كان -أي التحوّل- يتوافق مع الأهداف الأساسيّة للقانون الدوليّ، وخصوصاً ما يتعلّق منها بالحفاظ على السّلم والأمن.

## مخطّط الدراسة

تنقسم الدراسة إلى قسمين يعرضان أولاً الفهم التقليديّ، ومن ثمّ تبلور مفهوم حدود الدفاع عن النفس. في القسم الأوّل، ستوفّر الدراسة تحليلاً معمّقا للمدى التقليديّ للدفاع عن النفس، مركّزة على الأنموذج المتمحور حول الدولة، والذي هيمن على القانون الدوليّ. كما سيغطّي هذا القسم الدفاع عن الذات -الفرديّ والجماعيّ- في النزاعات الدوليّة، وسيتعرّض لاستدعاء الدفاع عن النفس في مواجهة لاعبين غير دوليين. فيما يعرض القسم الثاني، وهو بعنوان آفاق جديدة، مفهوم حقّ اللاعبين غير الدوليين بالدفاع عن النفس. وسيبحث في إمكان أن تمارس الدّول حقّ الدفاع عن النفس نيابة عن اللاعبين غير الدوليين، ويعرض الشّروط التي متى توافرت يمكن للاعبين غير الدوليين أن يملكوا حقاً مستقلاً في الدفاع عن النفس.

## الحدود التقليدية للدفاع عن النفس في القانون الدولي

1. دولة ضد دولة: إرث من نزاعات القوة:

أ. الدفاع الفردي عن النفس: معارك البقاء:  
أولاً: وجود هجوم مسلح:

بموجب نظام (jus ad bellum) الحالي، فإن مفهوم الدفاع عن النفس يبقى واحداً من أكثر المسوغات اعترافاً به لاستخدام القوة<sup>1</sup>؛ إذ تحظر المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة بشكل عام التهديد أو اللجوء بالفعل إلى استخدام القوة ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة، إلا أن المادة 51 توفر استثناء لذلك بتأكيدها على الحق الأصيل للدول في استخدام القوة للدفاع عن النفس إذا وقعت ضحية لهجوم مسلح. وهذا الحق العام في الدفاع عن النفس ينطبق على الدول الفردية والإجراءات الدفاعية الجماعية على حد سواء<sup>2</sup>.

وهكذا، فإنه وفقاً للمبنى القانوني الدولي، يعدّ حدوث هجوم مسلح فعليّ الشرط الأساسي لممارسة حق الدفاع عن النفس، وهو حق يشمل الأعمال الفردية والجماعية للدفاع عن الدول. فالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة - على وجه الخصوص - تنصّ على أنه يحقّ للدول القيام بعمل أحادي الجانب فقط عند حدوث هجوم مسلح فعليّ. يهدف هذا المبدأ إلى الحفاظ على الاستقرار الدوليّ عبر تحديد الأوضاع التي يمكن فيها للدول تسوية الأعمال العسكرية أو تقييدها، بحيث تضمن أنها تستخدم فقط استجابةً للتهديدات الملموسة والوشيجة، وليس تلك المتصورة أو المحتملة<sup>3</sup>.

إلى ذلك، فإن حقّ الدفاع عن النفس، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، لم يُعدّ تبيّنه في القانون الدوليّ العرفيّ فحسب، بل شدّد عليه بقوة أيضاً. فقد أقرّت

1- David Kretzmer, The Inherent Right to Self-Defence and Proportionality in Just Ad Bellum, European Journal of International Law, vol. 24, no. 1, February 2013, pp. 235-282, p. 236.

2- Eric A. Heinze, Nonstate Actors in the International Legal Order: The Israeli-Hezbollah Conflict and the Law of Self-Defense, Global Governance, Vol. 15, n. 1, 2009, pp. 87-105, p. 87.

3- Stephanie Bellier, Unilateral and Multilateral Preventive Self-Defense, Maine Law Review, vol. 58, no. 2, 2006, pp. 508-543, p. 514.

محكمة العدل الدوليّة في حكمها بقضيّة نيكاراغوا أنّ البند 3 (g)<sup>1</sup> من تعريف العدوان - الذي عُدل في قرار الجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة رقم 3314 لعام 1974م- يشكل الأساس لفهم ماهيّة «الهجوم المسلّح»<sup>2</sup>.

بحسب البند الأوّل من تعريف العدوان، يتضمّن الهجوم المسلّح «استخدام القوّة المسلّحة من دولة ضدّ سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها». وهذه الصياغة تُشدّد على أنّه ينبغي أن يصل العدوان إلى درجة من الشدّة. كذلك رأت محكمة العدل الدوليّة أنّ «أشدّ أشكال استخدام القوّة جسامة» فقط يُعدّ هجومًا مسلّحًا؛ ما يعني أنّه ليس كلّ استخدام للقوّة - مهما كان عدوانيًا - يُفعل حقّ الدفاع عن النفس<sup>3</sup>، بل إنّ محكمة العدل الدوليّة أوضحت أنّه كي يُعدّ العمل هجومًا مسلّحًا يجب أن يكون منقذًا بنيّة إحداث الضّرر لدولة ما؛ مثل: تدمير سفن تلك الدولة وبنيتها التّحتيّة. كذلك أوضحت المحكمة أنّ الهجوم يجب أن يُنفذ من خارج الأراضي التي تسيطر عليها الدولة الضّحيّة، وبذلك تكون قد شدّدت على فكرة أنّ الهجوم المسلّح له طبيعة دوليّة ويتضمّن استخدام القوّة الصّادرة عن لاعبين خارجيين<sup>4</sup>.

وهكذا، فإنّ الهجوم المسلّح يجب أن يشمل استخدامًا شديدًا وعدائيًا للقوّة المسلّحة وأن يصل إلى حدود العدوان. إنّ مدى القوّة المستخدمة وشدّتها ومدّتها تُشكّل عوامل أساسيّة في تحديد ما إذا كان الهجوم يُعدّ في نظر القانون الدوليّ هجومًا مسلّحًا<sup>5</sup>. ويعني ذلك أنّ استخدام القوّة مسوّغ قانونًا فقط في حال وجود

1- ICJ GLN 70 (1984).

2- Laurie R. Blank, Irreconcilable Differences: The Thresholds for Armed Attack and International Armed Conflict, Notre Dame Law Review, vol. 96, no. 1, 2020, pp. 249-290, p. 252.

3- Bing Bing Jia, The Crime of Aggression as Custom and the Mechanisms for Determining Acts of Aggression, American Journal of International Law, vol. 109, no. 3, July 2015, pp. 569-582, p. 571.

4- Noah Weisbord, Judging Aggression, Columbia Journal of Transnational Law, vol. 50, no. 1, 2011, pp. 82-168, p. 91.

5- Irene Couzigou, The fight against the «Islamic state» in Syria, Geopolitics, History, and International Relations, vol. 9, n. 2, 2017, pp. 80-106, p. 85.

تهديد قائم وفعلي، أو أن يكون التهديد قد دخل في حيز التنفيذ.

### ثانياً: الضرورة والتناسب: الحبل المشدود للقوة المشروعة:

ينظم مبدأ الضرورة والتناسب النافذين في القانون الدولي مفهوم الدفاع عن النفس، وخصوصاً إذا كان يتضمّن استخدام القوة العسكرية<sup>1</sup>.

فمن ناحية أولى، يعني شرط الضرورة أنه يتعيّن أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة المتوافرة لردع الهجوم، بعد التأكّد من استنفاد الخيارات الدبلوماسية أو غير العسكرية. بتعبير آخر، يفترض مبدأ الضرورة أن يكون استخدام القوة للدفاع عن النفس هو الخيار الوحيد المتاح لمنع الهجوم المتوقع. وهو ما يتطلّب دراسة دقيقة لتحديد إذا ما كانت أيّ وسيلة غير عنيفة يسعها أن تدفع الخطر. فإذا كانت ثمة بدائل سلمية متوافرة ومؤدّية للغرض، فإنّ استخدام القوة سيعدّ غير ضروريّ، وتالياً غير قانوني<sup>2</sup>.

إلى ذلك، فإنّ مبدأ الضرورة يفترض أنّ أيّ عمل دفاعيّ يجب ألا يزيد عمّا هو مطلوب لردع التهديد المباشر؛ فهو يحظر أيّ استخدام للقوة يتخطى هدف تحييد الخطر، بما يؤكّد أنّ الرّدّ دفاعيّ واستهدافيّ في آن، وأنّ حجم الرّدّ يتناسب مع التهديدات المحدّدة التي ينطوي عليها الهجوم. وإنّ الأهداف الأكثر اتساعاً، مثل المكاسب السياسيّة والإقليميّة، لا تسوّغ استخدام القوة<sup>3</sup>. كذلك، يملّي التناسب، من الناحية الأخرى، أنّ مدى الرّدّ الدفاعيّ وقوته يجب أن يكونا متوازيين مع مستوى التهديد. إذ يجب ألاّ يتسبّب الرّدّ، حتّى في الحالات التي يكون استخدام القوة فيها مشروعاً بموجب حقّ الدفاع عن النفس، بضرر غير متناسب، وخصوصاً إزاء المدنيين والبنية التحتيّة المدنيّة. إنّ هذا المبدأ يحظر الأعمال العسكريّة

1- James A. Green, The Article 51 Reporting Requirement for Self-Defense Actions, Virginia Journal of International Law, vol. 55, no. 3, Summer 2015, pp. 563-624, p. 623.

2- Gina Heathcote, Article 51 Self-Defense as a Narrative: Spectators and Heroes in International Law, Texas Wesleyan Law Review, vol. 12, no. 1, Fall 2005, pp. 131-154, p. 135.

3- Dapo Akande and Thomas Lieflander, Clarifying Necessity, Imminence, and Proportionality in the Law of Self-Defense, American Journal of International Law, vol. 107, no. 3, July 2013, pp. 563-570, p. 563.

المفرطة التي تتجاوز تحييد التهديد والتسبب بمعاناة غير ضرورية أو بضرر للسكان أو الممتلكات المدنية<sup>1</sup>.

إلى ذلك، شددت محكمة العدل الدولية على ضرورة أن يكون الدفاع عن النفس عملياً (وظيفياً)؛ أي أن يكون الهدف منه هو صدّ العدوان فحسب، وليس أي أمر آخر. إنَّ المدّة الزمنية المحدّدة للدفاع عن النفس تقتصر على الفترة التي يكون فيها الهجوم المسلّح فاعلاً. فما إن يتمّ صدّ العدوان وينتهي التهديد المباشر حتّى يبطل العمل بحقّ الدفاع عن النفس. وتالياً، فإنّ هذه المقاربة الوظيفية تشدّد على الطّبيعة المؤقتة والمحدودة لحقّ الدفاع عن النفس في ميثاق الأمم المتّحدة، وهي تعزّز الفكرة القائلة بأنّ التّناسب هو كابح رئيس لاستخدام القوّة<sup>2</sup>.

ومن الجدير بالذكر أنّه في الحالات التي يكون فيها الهجوم المسلّح مستمرّاً، يحقّ للدولة الضّحية أن تعمل بموجب حقّ الدفاع عن النفس فقط حتّى انتهاء الهجوم أو اتّخاذ مجلس الأمن الدوليّ إجراءات فاعلة. وهو ما يلقي الضّوء على الطّبيعة الإلحاقية أو المكمّلة (subordinate) للدّفاع عن النفس، فهو يهدف إلى معالجة فجوة في القانون الدوليّ إلى أن يتمكّن مجلس الأمن الدوليّ من التّدخل واتّخاذ الإجراءات الضّروية لاستعادة السّلم والأمن. فعند غياب مثل هذه الإجراءات، يحقّ للدولة الضّحية استخدام القوّة، لكن فقط في حدود الضّروية والتّناسب<sup>3</sup>.

### ثالثاً: الدّفاع الاستباقيّ عن النفس: الهجوم قبل العاصفة:

إذا كان ميثاق الأمم المتّحدة قد نصّ على ضرورة حصول هجوم مسلّح لتسويغ استخدام القوّة، فإنّ التّفسيّرات القانونيّة اللاحقة، وخصوصاً في مجال القانون الدوليّ العرفي، قد وسّعت من نطاق هذا المنظور؛ فقد باتت تقرّ بشرعية الدّفاع الاستباقيّ عن النفس في بعض الحالات المحدّدة، بما يدحض التّفاسير التّقليديّة

1- Michael A. Newton, Reframing the Proportionality Principle, Vanderbilt Journal of Transnational Law, vol. 51, no. 3, May 2018, pp. 867-886, p. 872.

2- Ruth G. Wedgwood, Proportionality, Cyberwar, and the Law of War, International Law Studies Series, US Naval War College, 76, 2002, pp. 219-232. P. 233.

3- Natalino Ronzitti, The Expanding Law of Self-Defence, Journal of Conflict & Security Law, Vol. 11, n 3, 2006, pp. 343-359, p. 352.

ويمهد الطريق لفهم أكثر دقة لتفاعلات اللاعبين الدوليين وغير الدوليين في النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

ويعود ذلك إلى أن مبدأ العمل الأحادي الطرف، ردًا على خطر وشيك، ليس مجرد شيء ابتدعه قانون المعاهدات. فالحال أن هذا المبدأ إنما عززه القانون الدولي العرفي الذي نشأ عن الممارسة المنتظمة للدول و(*opinio juris*) الاعتقاد بأن هذه الممارسة إلزامية قانونًا. والقضية التأسيسية في هذه الحالة هي قضية كارولين (*Caroline*)، وهي حادثة في القرن التاسع عشر قد وضعت الإطار القانوني الأساسي للدفاع الاستباقي عن النفس<sup>2</sup>.

يقوم مبدأ كارولين<sup>3</sup> على ثلاث قواعد: الوشوك والضرورة والتناسب. توفر هذه المبادئ المرتكز الأساسي لتسوية استخدام القوة في السيناريوهات التي يكون الهجوم فيها ليس مجرد احتمال، بل هو وشيك فعليًا<sup>4</sup>. وتاليًا فإنه وفقًا لمبدأ كارولين، يكون الهجوم الاستباقي مسوغًا قانونًا فقط إذا كانت طبيعة التهديد ورد الدولة عليه يطابقان المعايير الثلاثة الآتية:

- التهديد الوشيك: يجب أن يكون التهديد وشيكًا؛ أي أن الهجوم ليس فقط ممكنًا أو مرجحًا؛ بل يتعين أن يكون فورًا ولا يمكن تجنبه. إن مبدأ الوشوك يضمن أن الاستخدام الاستباقي للقوة لا يتم بناء على تهديدات تخمينية مفترضة أو بعيدة، بل استجابة لخطر واضح ومباشر. إن هذا المعيار الأساسي في التمييز بين حق الدفاع الاستباقي عن النفس والأعمال الحربية

1- Jeremy White, Preemptive Self-Defense, Liberty Legal Journal, vol. 2011, no. 1, Spring 2011, pp. 36-39, p. 37.

2- Michael N. Schmitt and Sean Watts, State Opinio Juris and International Humanitarian Law Pluralism, International Law Studies Series, US Naval War College, 91, 2015, pp. 171-215, p. 179.

3- هذه الحادثة التي وقعت في عام 1837 هي عبارة عن هجوم بريطاني على سفينة أميركية (ذا كارولين)، وشكلت سابقة لتحديد استخدام القوة في غياب هجوم مباشر، ووضعت أساسًا أكثر دقة لمبدأ الدفاع عن النفس.

4- Muhammad Nasrullah Mirza, Adil Sajid, Use of Force in Self-Defence for Global Peace, Strategic Studies, Vol. 39, n. 3, 2019, pp. 1-21, p. 8.

العدوانية المستترة بهذا الحق<sup>1</sup>.

• تناسب الردّ: يجب أن يكون الردّ متناسبًا مع التهديد. ويعني ذلك أن استخدام القوة يجب أن يكون متناسبًا مع مستوى التهديد، بحيث يتمّ تفادي اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة أو غير الضرورية. إنّ مبدأ التناسب يضمن أن العمل الاستباقي لا يؤدي إلى تصعيد النزاع بما يفوق المدى الضروريّ لتحديد التهديد<sup>2</sup>.

• ضرورة العمل: إنّ الدفاع الاستباقي عن النفس لا يمكن تسويغه إلا في حال عدم توافر أيّ وسيلة أخرى، مثل الدبلوماسية والمفاوضات أو وسائل أخرى أقلّ حدّة، لإزالة التهديد. يجب أن يكون العمل العسكري الملاذ الأخير الذي لا يُلجأ إليه إلا بعد الدرس المعمق للوسائل الأخرى والقطع بعدم فاعليتها<sup>3</sup>. تُولف هذه المبادئ الثلاثة (الوشوك والتناسب والضرورة) القاعدة القانونية لتسوية الدفاع الاستباقي عن النفس في القانون الدولي. بيد أن حادثة كارولين أضافت أمرًا آخر إلى هذه المتطلبات، وذلك عبر تشديدها على أنه لا يكفي أن يستوفي أيّ عمل استباقيّ هذه الشروط فحسب، بل ينبغي أن يكون محدودًا أيضًا بظروف مُحدّدة ومُعَرّفة بشكل واضح.

إنّ مبدأ كارولين شديد الصّلة بالعلاقات الدّوليّة الحديثة، إذ يمكن للدول أن تواجه تهديدات غير تقليدية من منظمات إرهابية أو هجمات سيبرانية أو لاعبين غير دوليين<sup>4</sup>.

1- Denver James and John P. Jr. Denver, Making Waves: Refitting the Caroline Doctrine for the Twenty-First Century, Quinnipiac Law Review, vol. 31, no. 1, 2013, pp. 165-194, p. 165.

2- David S., Jonas and Tyler Breeden, Updating the Caroline Doctrine: A Relic in an Age of Hypersonic Weapons, American University International Law Review, vol. 38, no. 4, 2023, pp. 785-818, p. 808.

3- Maria Benvenuta Occelli, Sinking the Caroline: Why the Caroline Doctrine's Restrictions on Self-Defense Should Not Be Regarded as Customary International Law, San Diego International Law Journal, 4, 2003, pp. 467-490, p. 474.

4- Muhammad Nasrullah Mirza, Adil Sajid, Use of Force in Self-Defence for Global Peace, Strategic Studies, Vol. 39, n. 3, 2019, pp. 1-21, p. 9.

وفي ضوء ذلك، قام العديد من الباحثين القانونيين بتأويل المادة 51 على أنها تشمل حق الدولة بشن هجوم استباقي عندما يُعدّ التهديد وشيكًا. ومثل هذا التفسير يُسهم في حماية حق الدولة في الدفاع عن نفسها في مواجهة هجمات لم تقع بعد، ولكنها على وشك الحدوث<sup>1</sup>.

### ب. الدفاع الجماعي عن النفس واستخدام القوة: التعاضد من أجل البقاء:

الدفاع الجماعي عن النفس حق أساسي يكفله ميثاق الأمم المتحدة، ويُقره القانون الدولي العرفي. يسمح هذا المبدأ للدول بأن تقوم بما من شأنه مساعدة دول أخرى تعرّضت لهجوم، بصرف النظر عمّا إذا كانت هذه الدول عضوًا في الأمم المتحدة أم لا. وعلى هذا الصعيد، من المهم الإشارة إلى أنه يمكن ممارسة حق الدفاع الجماعي، حتى في ظلّ عدم وجود معاهدة عسكرية رسمية تلزم الدول بالدفاع بعضها عن بعض ضدّ العدوان<sup>2</sup>.

وعليه، فإنّ مفهوم الأمن الجماعي يشير إلى تعاون أكثر من دولة في عقد تحالفات لتعزيز أمنها. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يكون استخدام القوة خاضعًا للأطر القانونية الدولية، وخصوصًا تلك التي يتضمّن ميثاق الأمم المتحدة. فإذا كانت المادة 51 تُشرعن الدفاع الجماعي عن النفس، فإنّ استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي تحكمه المادة 42 التي تمنح مجلس الأمن الدولي الحق الحصري بالتفويض باستخدام القوة بالنيابة عن المجتمع الدولي<sup>3</sup>.

من الأهميّة بمكان أن ندرك أنّ الإطار الأمني الجماعي المحدد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مناقض تمامًا لمفهوم الحق الجماعي في الدفاع عن النفس الذي تنصّ عليه المادة 51. ففي الواقع، إنّ الإجراءات الأمنية الجماعية، كما هي واردة في الفصل السابع، تمثّل أعمالًا مركزية تُقرّها المنظمة الدولية، وتهدف إلى مواجهة تهديدات السلام من خلال الأعمال المنسقة. في المقابل، إنّ

1- Sean D. Murphy, The Doctrine of Preemptive Self-Defense, Villanova Law Review, vol. 50, no. 3, 2005, pp. 699-748, p. 715.

2- Natalino Ronzitti, The Expanding Law of Self-Defence, Journal of Conflict & Security Law, Vol. 11, n 3, 2006, pp. 343-359, p. 353.

3- Greig, D. W., Self-Defence and the Security Council: What Does Article 51 Require, International and Comparative Law Quarterly, vol. 40, no. 2, April 1991, pp. 366-402, p. 370.

الدِّفاع الجماعي عن النَّفس، بموجب المادَّة 51، يمثِّل استجابة لا مركزية تسمح للدُّول بالردِّ بشكل مستقلٍّ على هجوم مسلَّح. وهكذا، فإنَّ الاختلاف الأساسي يكمن في هيكلَيْتِهما؛ فالدِّفاع عن النَّفس لا مركزيٌّ في طبيعته، في حين أنَّ الأمن الجماعي يُنفَّذ عبر آليَّة مركزية<sup>1</sup>.

## 2. اللاعبون الدُّوليُّون في مواجهة اللاعبين اللادوليِّين: الميادين غير

### المرسومة للقوَّة الكونيَّة:

يُشكِّل بروز اللاعبين غير الدُّوليِّين تحديات كبيرة للأطر القانونيَّة الدُّوليَّة، وخصوصاً ما يتصل منها بميثاق الأمم المتَّحدة. ذلك أنَّ هذا الميثاق يُنظِّم أساساً سلوك الدُّول، وهو لا يعالج في شكل مناسب التَّعقيدات النَّاجمة عن الأدوار التي يضطلع بها اللاعبون اللادوليُّون، مثل المنظَّمات الإرهابيَّة والحركات الثوريَّة، فهذه الجماعات تنشط غالباً خارج التقييدات التي يفرضها القانون الدُّولي، ما يعقِّد المقاربة المتحوِّرة حول الدُّولة التي حكمت تقليدياً العلاقات الدُّوليَّة واستخدام القوَّة<sup>2</sup>.

من المسلَّم به أنَّ ميثاق الأمم المتَّحدة، وخصوصاً المادَّة 2(4)، يحظر بشكل قاطع أيَّ تهديد باستخدام القوَّة أو استخدامها ضدَّ سلامة الأراضي لأيِّ دولة أو الاستقلال السياسيِّ لها<sup>3</sup>. إلا أنَّ هذه الأطر [القانونيَّة الدُّوليَّة] تجد صعوبة كبيرة في التَّعامل مع الأوضاع التي يكون فيها اللاعبون غير الدُّوليِّين أحد الأطراف. فالواقع أنَّه مع ظهور اللاعبين غير الدُّوليِّين، وخصوصاً المجموعات الإرهابيَّة، تعرَّض الفهم التقليديِّ لما يشكِّل الهجوم المسلَّح للتشكيك<sup>4</sup>.

1- Hans Kelsen, Collective Security and Collective Self-Defense under the Charter of the United Nations, American Journal of International Law, vol. 42, no. 4, October 1948, pp. 783-796, p. 794.

2- Marks, Gary, et al., European Integration from the 1980s: State-Centric v. Multi-Level Governance, Journal of Common Market Studies, vol. 34, no. 3, September 1996, pp. 341-378, p. 343.

3- تشدد هذه المادَّة على أهمية سيادة أيِّ دولة وعلى مقاربة تشريعيَّة لاستخدام القوَّة في العلاقات الدُّوليَّة.

4- Waseem Ahmad Qureshi, Applicability of International Humanitarian Law to Non-State Actors, Santa Clara Journal of International Law, vol. 17, no. 1, 2019, pp. 1-22, p. 7.

هذا وتمتلك المجموعات الإرهابية الحديثة القدرة نفسها على التدمير التي تمتلكها القوات المسلحة لدولة، ما أثار جدلاً قانونياً واسعاً حول انطباق المادة 51 في هذه الحالة. وتالياً، فإنه من المقرر به أن تركيز محكمة العدل الدولية المتمحور حول الدولة على حق الدفاع عن النفس بات متقادماً، وذلك في ضوء الطبيعة الآخذة في التبلور للتهديدات الآمنة الدولية التي تصدر عن شبكات إرهابية عابرة للدول بدلاً من الاعتداءات الدولية البيئية.

ويكلمات أخرى، يمكن القول إنه على الرغم من أن الفهم التقليدي لحق الدفاع عن النفس ينطبق حصراً على العنف بين الدول، فإنه ينبغي أن تتطور التفسيرات القانونية لكل من الالتزامات التي تنص عليها المعاهدات والقواعد الدولية العرفية بما يعكس الحقائق المتغيرة. فالقانون الدولي العرفي يتطور، في شكل خاص، عبر التفاعل القومي بين الممارسة الدولية والاعتقاد بالإنزامية القانونية لعمل ما، عاكساً عملية دينامية لتمظهر المبادئ القانونية في سياق التفاعل بين الممارسة العملية للدولة<sup>1</sup> و (opinio juris). ولقد أظهرت في السنوات الأخيرة معتقدات دول معينة وممارساتها توجّهاً نحو الاعتراف بحق الدفاع عن النفس في مواجهة اللاعبين غير الدوليين. فقد مالت الولايات المتحدة، في مثال رئيس، غير مرة، إلى استخدام القوة العسكرية ضد اللاعبين غير الدوليين، معللة ذلك بحق الدفاع عن النفس. إن مثل هذه المقاربة لا تتحدى المفاهيم التقليدية المتعلقة بالحرب فحسب، ولكنها تطرح أيضاً أسئلة جوهرية تتعلق بحدود القانون الدولي في عالم ما برح يزداد تعقيداً. إن هذه الحالات تظهر نزوعاً لدى بعض الدول إلى تقدير أن اللاعبين غير الدوليين يمكنهم فعلاً شنّ هجومات مسلحة تستدعي ردّاً دفاعياً<sup>2</sup>.

ويفرض ذلك السؤال الآتي: هل وصل تطور ممارسة الدولة والاعتقاد بالإنزامية القانونية (opinio juris) إلى نقطة مفصلية تُشرعن اعتراف القانون الدولي العرفي بحق الدفاع عن النفس في مواجهة اللاعبين غير الدوليين؟ وإذا كان بعض الدول

1- هو الاعتقاد بالإنزامية القانونية لعمل ما عندما تكرر الدول هذه العناصر في شكل دائم، وخصوصاً الدول التي تتأثر مصالحها فعلياً بهذا العمل.

2- Terry D., Gill, and Kinga Tibori-Szabo, Twelve Key Questions on Self-Defense against Non-State Actors, International Law Studies Series, US Naval War College, 95, 2019, pp. 467-505, p. 489.

قد انخرط في مثل هذه الممارسات، فإنّ الجدل لا يزال محتدماً حول ما إذا كان ذلك يُشكل قاعدة عرفية جديدة<sup>1</sup>.

تكمن المشكلة القانونية الرئيسية في توسيع حقّ الدفاع عن النفس بحيث يشمل الردّ على اللاعبين غير الدوليين في التأثير الذي يحدثه (التوسيع) في السيادة الإقليمية. ذلك أنّ هولاء نادراً ما يعملون في شكل منعزل، بل إنهم غالباً ما يكونون خاضعين لسلطة دولة مضيفة<sup>2</sup>. عندما تستند دولة إلى حقّ الدفاع عن النفس لتسويغ عمل عسكريّ ضدّ لاعب غير دولي، فإنّ الأمر ينتهي غالباً باستخدام القوّة على أراضي دولة أخرى ذات سيادة، بما يمكن أن يخالف المادة 2(4). لقد بقيت محكمة العدل الدوليّة حذرة في هذه النقطة عاكسة المخاوف في شأن احتمال إساءة استخدام مبدأ سلامة الأراضي أو تقويضه، والذي يمثل القاعدة التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي<sup>3</sup>.

بيد أنّ الطبيعة الناشئة للتهديدات العالميّة، وخصوصاً إثر ظهور المنظمات الإرهابيّة، مثل داعش، شكّلت ضغوطاً على النظام القانوني الدولي، دافعة إياه إلى التكيّف. فقد تحدّت المجموعات الإرهابيّة التي يمكن أن تكون قوّاتها التدميريّة ماثلة لقوّة الدول المفهوم التقليدي المتمحور حول الذات للدفاع عن النفس. ففيما تواصل هذه المجموعات شنّ الهجمات الشرسة، يأخذ التمايز بين الاعتداءات الدوليّة وتلك اللادوليّة بالاضمحلال، الأمر الذي يجعل من الضروريّ إعادة التفكير بالمبادئ القانونيّة، مثل الدفاع عن النفس<sup>4</sup>.

لقد اكتسبت إعادة التفسير هذه زخماً كبيراً في أعقاب أحداث 11 أيلول/سبتمبر، عندما أكّدت الولايات المتّحدة حقّها في اللجوء إلى حقّ الدفاع عن النفس ضدّ اللاعبين الفاعلين غير الدوليين الموجودين داخل أراضي دولة أخرى،

1- Jo Lynn Slama, *Opinio Juris in Customary International Law*, Oklahoma City University Law Review, vol. 15, no. 2, Summer 1990, pp. 603-656, p. 607.

2- Christian Henderson, *Self-Defense against Non-State Actors*, American Journal of International Law, vol. 114, no. 4, October 2020, pp. 809-818, p. 817.

3- Neil Murphy, *Article 4(2) TEU: A Blow to the Supremacy of Union Law*, Trinity College Law Review, 20, 2017, pp. 94-121, p. 96.

4- Irene Couzigou, *The fight against the «Islamic state» in Syria*, Geopolitics, History, and International Relations, vol. 9, n. 2, 2017, pp. 80-106, p. 86.

وذلك من دون طلب موافقة هذه الدولة<sup>1</sup>.

يتجسّد هذا المنطق في مبدأ «غير القادر أو غير الرّاعب». فبحسب هذا المبدأ، يمكن لدولة أن تقوم بأعمال عسكرية ضدّ لاعب غير دولي في حال كانت الدولة التي تأوي ذلك اللاعب غير قادرة أو غير راغبة في القيام بعمل ضده. ترمي هذه الحجّة إلى تسويغ التّدخلات التي من شأنها الاعتداء على سيادة الدولة التي يتواجد فيها اللاعبون غير الدوليين، ما يطرح أسئلة قانونية وأخلاقية مهمّة<sup>2</sup>.

يستمرّ مبدأ «غير القادر وغير الرّاعب» في إثارة مناقشات حادة بين الدول وخبراء القانون الدولي على حدّ سواء، مدلين بأراء قوية، ومتحدّين الأفهام التقليدية. ويرى المنتقدون أنّ هذا المبدأ يمكن أن يُساء استخدامه في شكل يؤدي إلى تسويغ التّدخل العسكري الأحادي الطرف، على قاعدة التّقييمات الذاتية لقدرات دولة أخرى أو رغبة الأخيرة في الفعل. إنّ مثل هذا التفسير الموسّع للدفاع عن النفس يُهدّد بتقويض المبادئ المؤسسة لسيادة الدولة وللحظر القائم منذ زمن طويل لاستخدام القوة<sup>3</sup>.

إنّ استدعاء هذا المبدأ يفضي من دون شكّ إلى توتّر بين سيادة الدولة والأمن الجماعي؛ ففي حين أنّ القصد من المبدأ هو الحماية من التّهديدات الصّادرة عن لاعبين غير دوليين، إلّا أنّه قد يخلّ بسلامة الأراضي ويثير نزاعات بين الدول<sup>4</sup>. لهذا السّبب، فإنّ غياب تعريف مقبول عامّة لما يعنيه تعبير «غير القادر وغير

- 1- Marja Lehto, The Fight against ISIL in Syria. Comments on the Recent Discussion of the Right of Self-Defense against Non-State Actors, *Nordic Journal of International Law*, vol. 87, no. 1, 2018, pp. 1-25, p. 3.
- 2- Craig Martin, Challenging and Refining the Unwilling Or Unable Doctrine, *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 52, no. 2, March 2019, pp. 387-462, p. 390.
- 3- L. V. Jordan, Unwilling or Unable, *International Law Studies Series*, US Naval War College, Vol. 103, 2024, pp. 151-193, p. 154. See also, Theresa Reinold, State Weakness, Irregular Warfare, and the Right to Self-Defense Post-9/11, *American Journal of International Law*, vol. 105, no. 2, April 2011, pp. 244-286, p. 245.
- 4- Quincy Wright, National Sovereignty and Collective Security, *Annals of the American Academy of Political and Social Science*, 186, 1936, pp. 94-104, p. 94.

الزاعب» للردّ على التّهديدات التي يطرحها اللاعبون اللّادولّيون يخلق وضعاً مهيباً للاشتعال. وبنتيجة ذلك، تُبرز المناقشات المستمرة حول مبدأ «غير القادر وغير القادر» الحاجة إلى إعادة تقويم المبادئ القانونيّة الدوليّة بحيث تتواءم مع النزاعات الحديثة<sup>1</sup>.

## الجبهات الجديدة: إعادة تعريف الدّفاع عن النّفس بما يتجاوز اللّاعبين الدّوليين التّقليديين

### 1. دول تعمل بالنيابة عن لاعبين غير دوليين:

ثمّة حدث في حزيران/ يونيو 2017م شكل نقطة مفصليّة في العلاقات الدوليّة، وذلك عندما أسقطت الولايات المتّحدة طائرة سوريّة. جاءت هذه الحادثة في سياق الأعمال العسكريّة الدّائرة في سوريا، فقد ذُكر أنّ الطّائرة كانت تشارك في القصف بالقرب من قوّات سورية الديمقراطيّة «قسد» المدعومة أميركيّاً جنوب الطّبقة. ولقد سوّغت الولايات المتّحدة هذا التّدخل العسكريّ على قاعدة مبدأ الدّفاع الجماعيّ عن النّفس، وهو ادّعاء له تداعيات عميقة على تفسير القانون الدوليّ وتطبيقه<sup>2</sup>.

كان الدّافع الذي حدا بالولايات المتّحدة إلى التّدخل هو الحاجة لحماية قسد؛ اللّاعب غير الدوليّ المتحالف معها في قتال داعش. وهي باستدعائها حقّ الدّفاع الجماعيّ عن النّفس، إنّما أقدمت على خطوة جريئة في القانون الدوليّ، مدّعية الحقّ في حماية قوّة شريكة منخرطة في أعمال عدائيّة، وذلك على الرّغم من أنّ قسد ليست كياناً دولياً معترفاً به<sup>3</sup>.

ولقد استندت حجة الولايات المتّحدة إلى أنّه يحقّ لها استدعاء حقّها الأصلي

1- Annie Himes and Brian j. Kim, Self-defense on behalf of non-state actors, U. Pa. J. Int'l L., Vol. 43, n. 1, 2021, pp. 241-279, p. 246.

2- Oona A. Hathaway, How the Erosion of U.S. War Powers Constraints Has Undermined International Law Constraints on the Use of Force, Harvard National Security Journal, vol. 14, no. 2, 2023, pp. 335-366, p. 356.

3- Jordan J. Paust, Operationalizing Use of Drones against Non-State Terrorists under the International Law of Self-Defense, Albany Government Law Review, vol. 8, no. 1, 2015, pp. 166-203, p. 202.

في الدفاع الفردي عن النفس، مدّعية أنّ الهجوم على قسد مساوٍ للهجوم على الولايات المتحدة نفسها. يستند هذا المنطق إلى الادّعاء بأنّ لأميركا مصلحة ثابتة في نجاح شركاء الولايات المتحدة غير الدوليين، وأنّ أيّ تهديد لهم يؤثر مباشرة في مصالح أميركا الأمنية. كما وتستند هذه الحجّة إلى تفسير «الهجوم المسلّح»، كما تحدّده المادة 51، مدّعية أنّ حجم التهديدات التي تواجهها قسد وطبيعتها تسوّغ التّدخل الأميركي. وتُبنى هذه المقاربة على قاعدة أنّ مبدأ الأمن الجماعيّ يتيح للدول أن تساند الحلفاء المعرضين للتهديد، رغم أنّ ذلك يُعقّد الفهم التقليديّ للأعمال العسكريّة المتمحورة حول الدولة<sup>1</sup>.

وكما ذكرنا سابقاً، فإنّ الدفاع الجماعيّ عن النفس فهم تقليدياً على أنّه يعني حقّ الدول في الدفاع عن دول أخرى في وجه الهجمات المسلّحة. بيد أنّ هذه الحادثة شكّلت سابقة لتسويق القيام بأعمال عسكريّة للدفاع عن لاعبين لا دوليين. وفي هذا السياق، فإنّ الأخذ بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة - بكونها الإطار القانوني لتسويق الدول القيام بالأعمال العسكريّة نيابة عن اللاعبين اللادوليين - يشي بتطوّر مهمّ في مبدأ الدفاع عن النفس في القانون الدولي<sup>2</sup>.

ومن منظار إيجابي، يمكن لهذا التفسير الأوسع أن يوفرّ للدول مرونة أكبر في التعامل مع التهديدات الأمنيّة الحديثة. ففي زمن تُمارس فيه العنف كياناتٍ دوليّة وأخرى غير دوليّة، بما في ذلك المنظّمات الإرهابيّة، يمكن لقدرة الدول على الانخراط عسكرياً نيابة عن حلفاء غير دوليين أن يساعد على إحباط التهديد قبل وقوعه. فعلى سبيل المثال، إذا وقعت مجموعة غير دوليّة تحت تهديد لاعب دولي آخر وكانت المجموعة ذات أهميّة أساسيّة للبناء الأمنيّ الإقليميّ لدولة ما أو أنّها ترتبط بمصلحة هذه الدولة الإستراتيجية، فإنّه يمكن تسويق تدخّل الأخيرة بحجّة الدفاع عن النفس. يمكن لهذه المقاربة أن تُمكن الدول من الحفاظ ليس على مصالحها المباشرة فحسب، بل وأيضاً على المدى الجيوسياسيّ الأوسع، بحيث

1- Hans Kelsen, Collective Security and Collective Self-Defense under the Charter of the United Nations, American Journal of International Law, vol. 42, no. 4, October 1948, pp. 783-796, p. 794.

2- Brent Michael, Responding to Attacks by Non-State Actors: The Attribution Requirement of Self-Defense, Australian International Law Journal, vol. 16, no. 1, 2009, pp. 133-160, p. 137.

يقوم اللاعب غير الدوليّ بدور استقراريّ بالغ الأهميّة<sup>1</sup>.

ولكن، إذا كان لهذا التفسير بعض الفوائد العمليّة، فإنّه ينطوي أيضًا على مخاطر كبيرة جمّة. غير أنّ مصدر القلق الرّئيس يتمثّل في أنّ هذا التحوّل في التفكير القانونيّ قد يصل إلى منحدر زلق، على نحو يصبح الحد الأدنى المطلوب لتسويغ العمل العسكريّ منخفض جدًّا. إذ يمكن للدول، بحجّة حماية حليف غير دوليّ، أن تلجأ إلى التذرّع بالمادّة 51 رغم عدم وجود تهديد وشيك؛ بل إنّ التّقييمات الذاتيّة للشراكات هي التي توفّر الأساس المنطقيّ الذي يقوم عليه التّدخل، ما يُخفّف من قوّة الشرط التقليديّ المتمثّل بتوافر «هجوم مسلح» أو «تهديد وشيك»، مثل قاعدة للدّفاع عن النفس. وهو ما يُغيّر على نحو جذريّ من طبيعة النزاعات العسكريّة في القانون الدوليّ<sup>2</sup>.

ومن أشدّ تداعيات هذا التحوّل إثارة للقلق القدرة على تعريض المبادئ الرّئيسة للقانون الدوليّ، وخصوصًا الحظر القاطع لاستخدام القوّة المكرّس في المادّة 2(4) من ميثاق الأمم المتّحدة للخطر. ذلك أنّ السّماح للدول بتسويغ تدخّلها على قاعدة تحالفها مع لاعبين غير دوليّين يجعل الخطّ الفاصل بين حقّ الدّفاع عن النفس المشروع والعدوان الّلاقانونيّ غير واضح المعالم. ويشير ذلك مخاوف أكثر اتّساعًا حول التأثير المحتمل لهذا التطوّر في سيادة الدول؛ ذلك أنّ الاعتراف بحقّ الدول بالعمل نيابة عن اللاعبين غير الدوليّين قد يمسّ بسيادة الدولة التي يعمل اللاعبون غير الدوليّين على أراضيتها. ويفتح ذلك الباب أمام التّدخل الأجنبيّ في النزاعات الداخليّة، ما يزيد من تفويض مبدأ عدم التّدخل وقد يفضي إلى نشوب حروب بالوكالة تُستخدم فيها القوى الخارجيّة اللاعبين غير الدوليّين ببادق تتحرّك في خدمة مصالحهم الخاصّة<sup>3</sup>.

1- Annie Himes and Brian j. Kim, Self-defense on behalf of non-state actors, U. Pa. J. Int'l L., Vol. 43, n. 1, 2021, pp. 241-279, p. 245.

2- Oona A Hathaway, How the Erosion of U.S. War Powers Constraints Has Undermined International Law Constraints on the Use of Force, Harvard National Security Journal, vol. 14, no. 2, 2023, pp. 335-366, p. 359.

3- Annie Himes and Brian j. Kim, self-defense on behalf of non-state actors, p. 245.

## 2. اللاعبون غير الدوليين والدولة: تحوُّل باراديفمي (في أطر التفكير) في النزاعات العالمية:

### أ. اللاعبون غير الدوليين وحق الدفاع الفردي: تحدي الاحتكار السيادي:

يقع السؤال حول ما إذا كان اللاعبون اللادوليون يتمتعون بالحق الفردي للدفاع عن النفس على التقاطع بين القانون الدولي والهموم الأمنية المعاصرة. فالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تعترف، على نحو صريح، بالحق الأصيل الفردي والجماعي للدفاع عن النفس، ولكنها تحصره بالدول فقط<sup>1</sup>. وتالياً، فإن اللاعبين غير الدوليين - مثل المجموعات المسلحة وغيرها - لا يتمتعون بالشخصية القانونية الضرورية للحصول على حقوق أو مسؤوليات يكفلها الميثاق. وهذا التفسير مقبول على نحو واسع لدى الأكاديميين والممارسين الحقوقيين<sup>2</sup>.

بيد أنه مع التغيير في طبيعة النزاعات، وخصوصاً مع بروز دور اللاعبين غير الدوليين في الديناميات الأمنية العالمية، ازداد التحدي للفهم التقليدي لحق الدفاع عن النفس تدريجياً. ويُظهر التساؤل حول ما إذا كان من حق الدول أن تمارس بالنيابة عن اللاعبين غير الدوليين حق الدفاع الجماعي عن النفس هذا التوتر<sup>3</sup>. وتالياً، فإن هذا التفسير الموسع لمن يحق له القيام بهجوم مسلح، يُمكن من تحدي الفهم العام لمن يملك الحق الأصيل في الدفاع عن النفس وفقاً للقانون الدولي في المستقبل القريب، على الرغم من وجود إجماع قائم على أن هذا الحق ممنوح للدول وحدها.

من الجلي أن للاعتراف بحق اللاعبين غير الدوليين في الدفاع عن النفس في القانون الدولي تداعيات مهمة، قد يؤدي إلى اختلال في النظام العالمي الحالي. والحال أن هذا المفهوم يُمثل سيفاً ذا حدين. فهذا الاعتراف يسمح من ناحية أولى

1- James A. Green, The Article 51 Reporting Requirement for Self-Defense Actions, Virginia Journal of International Law, vol. 55, no. 3, Summer 2015, pp. 563-624, p. 565.

2- Mary Ellen O'Connell, Enhancing the Status of Non-State Actors through a Global War on Terror, Columbia Journal of Transnational Law, vol. 43, no. 2, 2005, pp. 435-458, p. 445.

3- Annie Himes and Brian j. Kim, Self-defense on behalf of non-state actors, U. Pa. J. Int'l L., Vol. 43, n. 1, 2021, pp. 241-279, p. 263.

للأعبين غير الدوليين بتسوية الأعمال العنيفة بذريعة الدفاع عن النفس بما يزعم الاستقرار ويقوّض سيادة الدولة . كذلك، فإنه من المؤكد أن منح الشرعية القانونية لهؤلاء اللاعبين يمكن أن يُغيّر على نحو دراميّ من وضعيّة الحركات الانفصاليّة في العالم، بما يمنحها الأساس الرّسمي لتثبيت حقّها بالمقاومة والإطاحة ببنى دولية قائمة. وهو ما يُهدّد الأسس المتمحورة حول الدولة للقانون الدوليّ، والتي تقصر حقّ الدفاع عن النفس تقليدياً على الدّول ذات السيادة<sup>1</sup>.

ومن الناحية الأخرى، يمكن للاعتراف للاعبين غير الدوليين بحقّ الدفاع عن النفس أن يفضي إلى نتائج إيجابية، وخصوصاً بالنسبة إلى التحرير المشروع وحركات المقاومة؛ إذ يمكن أن يوفّر قاعدة شرعية للمجموعات المضطّهدة الساعية إلى نيل حقّ تقرير المصير وفقاً للقانون الدوليّ، وخصوصاً حيث فشلت البنى الدوليّة القائمة في حماية الحقوق الأساسيّة لهذه الجماعات أو الحدّ من الإساءات التي ارتكبت بحقّها. كذلك، يمكن لهذا التحوّل أن يؤدّي إلى تعزيز المساءلة عبر تمكين الكيانات غير الدوليّة من السّعي إلى الحصول على الحماية وفقاً للقانون الدوليّ، وخصوصاً عندما تواجه العدوان أو التّهديدات الوجوديّة من الأنظمة المستبدّة<sup>2</sup>.

وتاليًا، ينبغي ألا يبقى القانون الدوليّ في حال من الجمود، فهو ينحو إلى التطوّر حتّى في أشدّ مناحيه حصانة. والمجال الإنسانيّ في القانون الدوليّ هو مثال حيّ عن هذا التحوّل. فقد تبنّى الفكر القانونيّ الأكاديميّ والممارسة العمليّة تحوّلًا براغماتيًّا يقضي بالاعتراف بأنّه يمكن لبعض اللاعبين غير الدوليين في ظروف معيّنة أن يلتزموا من جانب واحد بالصّكوك الدوليّة، حتّى تلك التي لم ينضمّوا إليها رسميًا. فإذا كان هؤلاء اللاعبون قادرين على تحمّل الأعباء الثّقيلة للالتزامات الإنسانيّة، فكيف يمكن لأحد أن ينكر عليهم حقّهم في استدعاء حقّ تقرير المصير، أو حتّى حقّ الدفاع عن النفس، وخصوصاً في مواجهة الاحتلال؟

1- Theresa Reinold, State Weakness, Irregular Warfare and the Right to Self-Defense Post-9/11, American Journal of International Law, vol. 105, no. 2, April 2011, pp. 244-286, p. 252.

2- Robert J. Delahunty, Paper Charter: Self-Defense and the Failure of the United Nations Collective Security System, Catholic University Law Review, vol. 56, no. 3, Spring 2007, pp. 871-958, p. 899.

لم يعد الأمر مجرد مسألة قانونية؛ بل بات يتعلق بإعادة تصوّر أساسية لمن يمكنه المطالبة بحقه في ميدان الدفاع عن النفس<sup>1</sup>.

وهكذا، فإنه عبر توسيع مجال الدفاع عن النفس، يمكن للمجتمع الدولي أن يُسهّل تحقيق توازن أكثر عدلاً بين اللاعبين الدوليين وغير الدوليين، وخصوصاً في مناطق النزاع التي تكون الدول فيها غير قادرة على حماية الجماعات المعرضة للخطر أو راغبة في ذلك. غير أن مثل هذا الاعتراف يجب أن يحرص على أن يكون مغايراً في القانون الدولي، بحيث يتمّ تفادي تشريع الأعمال الإرهابية أو تلك المزعجة للاستقرار وضمان أن تلتزم مطالب اللاعبين الدوليين المعايير القانونية بدقة<sup>2</sup>.

### ب. الحالات القصوى للدفاع عن النفس والحفاظ عليها: عندما يفرض البقاء الصمود والتّحدي:

أقرت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري حول التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها بمفهوم «الحالات القصوى للدفاع عن النفس» متحدثاً، عن ظهور بعض الأوضاع التي يكون فيها بقاء الدولة نفسه على المحك، إلا أنها تحاشت تحديد ماهية هذه الأوضاع. ولقد جاء الحديث عن مفهوم الحالات القصوى للدفاع عن النفس في شكل خاص في سياق الحرب النووية، وهي قضية ذات أبعاد أخلاقية وقانونية عميقة. وذكرت محكمة العدل الدولية أنه، في إطار قانون الحرب (ius in bellu)، يُعدّ استخدام الأسلحة النووية ممنوعاً عموماً. ومع ذلك، تركت المحكمة السؤال مفتوحاً حول ما إذا كان استخدام هذه الأسلحة يمكن تسويغه في المواقف التي يكون فيها وجود الدولة مهدداً بشكل مباشر<sup>3</sup>.

1- Frederic Megret, Grandeur et Déclin de l'Idée de Resistance a l'Occupation: Réflexions à Propos de la Légitimité des Insurgés, Revue Belge de Droit International, Belgian Review of International Law, vol. 41, no. 1-2, 2008, pp. 382-425, p. 412.

2- Annie Himes and Brian j. Kim, Self-defense on behalf of non-state actors, U. Pa. J. Int'l L., Vol. 43, n. 1, 2021, pp. 241-279, p. 269.

3- Adam Steinfeld, Nuclear Objections: The Persistent Objector and the Legality of the Use of Nuclear Weapons, Brooklyn Law Review, vol. 62, no. 4, 1996, pp. 1635-1686, p. 1642.

وفي الواقع، فإن محكمة العدل الدولية لمّحت في رأيها الاستشاري إلى علاقة محتملة بالمبدأ التاريخي القائل بالحفاظ على الذات، ما يوحي بأنه عندما تتعرض الدولة لتهديدات وجودية، رُبما تكون مضطرة للردّ على نحو حاسم حتى لو كانت أعمالها تتعارض مع القواعد القانونية الراسخة. وهذا المبدأ، المتأصل بعمق في القانون الدولي العرفي، يؤكد على الحق الأساسي للدولة في ضمان بقائها قبل كل شيء آخر<sup>1</sup>. ويمكن أن يظهر امتداد مثير للاهتمام لهذا المفهوم عندما ننظر في إمكان أن تقوم كيانات غير دولية بالعمل نيابة عن دول ضحيّة. إذا كان يمكن لدولة، تحت ضغط شديد، أن تلجأ نظرياً إلى استخدام الأسلحة النووية في الدفاع عن النفس، كما ألمّحت بعض تفسيرات القانون الدولي، فلماذا لا يمكن لكيان غير دولي أن يتصرّف نيابة عن الدولة إذا كان ذلك يُمثّل الوسيلة الوحيدة لضمان الحفاظ على الذات؟

في السيناريو الذي تفتقر فيه الدولة إلى القدرة على شنّ دفاع كافٍ - كما في حال غياب القدرة النووية-، ولكنها تستضيف لاعبين غير دوليين أقوياء قادرين على التصرّف بديلاً منها، يصبح السؤال عمّا إذا كان لجوء مثل هذه الكيانات إلى هذا العمل الدفاعي مسوّغاً قانوناً<sup>2</sup>. هذا التحوّل المحتمل في المنطق القانوني يتطلّب إعادة تقويم حدود الدفاع الجماعي عن النفس وشرعية مشاركة اللاعبين غير الدوليين في مثل هذه الأعمال. في الواقع، إذا كان كيان غير دولي هو الكيان الوحيد القادر على ضمان بقاء الدولة في المواقف القصوى، فقد يحتاج القانون الدولي إلى التكيّف مع هذا الواقع، وخصوصاً في الحالات التي تكون قدرة الدولة ضئيلة أو معدومة<sup>3</sup>.

وتالياً، بينما يشي مبدأ الحفاظ على النفس بأن البقاء قد يُسوِّغ اتخاذ تدابير استثنائية، فإنّ تطبيقه على اللاعبين غير الدوليين يتطلّب دراسة قانونية دقيقة. يجب أن يتم صوغ أيّ اعتراف بمثل هذه الحقوق بشكل محكم لمنع إساءة

1- Natalino Ronzitti, The Expanding Law of Self-Defence, Journal of Conflict & Security Law, Vol. 11, n 3, 2006, pp. 343-359, p. 356.

2- Fred Jr. Bright, Nuclear Weapons as a Lawful Means of Warfare, Military Law Review, 30, 1965, pp. 1-42, p. 41.

3- Jay P. Kesan and Carol M. Hayes, Mitigative Counterstriking: Self-Defense and Deterrence in Cyberspace, Harvard Journal of Law & Technology, Vol. 25, Issue 2 (Spring 2012), pp. 429-544, p. 532.

استخدامها، وضمان أن اللاعبين غير الدوليين لا يمكنهم التصرف إلا ضمن حدود محدّدة بدقّة، وفقط في الحالات القصوى التي تكون فيها الدولة غير قادرة على الدفاع عن نفسها<sup>1</sup>.

ج. مبدأ «القادر أو الرّاغب»: خروج اللاعبين غير الدوليين من دائرة عدم

### الفعل:

كما ذكرنا سابقاً، فإنّ تطوّر مسألة حقّ الدفاع عن النفس للاعبين غير الدوليين في القانون الدوليّ ولّد نقاشاً محتدمًا، وخصوصاً حول المبادئ المستحدثة، مثل مبدأ «غير القادر أو غير الرّاغب» الذي استخدمته الولايات المتّحدة. تقليدياً، يُمكن هذا المبدأ الدولة من القيام بعمل عسكريّ ضدّ لاعبين غير دوليين يعملون في أراضي دولة أخرى إذا كانت الأخيرة غير قادرة أو غير راغبة في العمل ضدّهم، وخصوصاً عندما يمثّل هؤلاء تهديداً مباشراً لأمن الدولة المتدخّلة<sup>2</sup>.

ومع ذلك، تبرز حجة مضادّة قويّة عند النظر إلى الوجه الآخر من هذا المبدأ. هذا الوجه الآخر، والذي يمكن تسميته بمبدأ «القادر والرّاغب»، من شأنه أن يمنح الكيانات غير الدوليّة الحقّ في اتّخاذ إجراءات دفاعيّة في ظلّ ظروف معيّنة<sup>3</sup>، وذلك تحديداً في حال كانت الدولة التي تستضيف لاعبا غير دوليين غير قادرة أو غير راغبة في حماية نفسها من دولة معتديّة، وكان اللاعب غير الدوليّ يملك القدرة والرغبة في الدفاع عن نفسه.

في هذه الحالة، تخلص الحجة إلى أنّه يمكن أن يكون مسوّغاً للاعب غير الدوليّ القيام بعمل عسكريّ ضدّ الدولة المعتديّة. وتالياً، فإنّه يمكن للكيان غير الدوليّ، بموجب مبدأ «القادر أو الرّاغب»، أن يقوم بدور الحامي، بما في ذلك عسكرياً، عندما تكون الدولة المضيفة غير فاعلة أو عاجزة عن الدفاع ضدّ التهديدات الخارجيّة.

1- Arthur Ripstein, Self-Defense and Equal Protection, University of Pittsburgh Law Review, vol. 57, no. 3, Spring 1996, pp. 685-724, p. 686.

2- Lucy Martinez, September 11th, Iraq and the Doctrine of Anticipatory Self-Defense, UMKC Law Review, vol. 72, no. 1, Fall 2003, pp. 123-192, p. 129.

3- Lucy V. Jordan, Unwilling or Unable, International Law Studies Series, US Naval War College, Vol. 103, 2024, 151-193, p. 154.

هذا المفهوم يتحدّى في شكلٍ جريءٍ حدود المبادئ التّقليديّة التي تُركّز على مفهوم الدّفاع عن النّفس المتمحور حول الدّولة. وبينما يجادل المنتقدون بأنّ هذا التّطوّر قد يؤدّي إلى تآكل سيادة الدّولة، فإنّ العكس هو الصّحيح في الحالات القصوى التي تنطوي على تهديد وجوديّ. فعندما تواجه دولة خطر الإبادة، تصبح فكرة السّيادة بلا معنى إذا لم تتوافر وسائل للحفظ عليها. ففي مثل هذه الظروف الحرجة، منح كيان غير دوليّ حقّ الدّفاع عن النّفس لا يضعف السّيادة، بل يُعزّزها<sup>1</sup>.

بعيداً من كون هذا المبدأ تهديداً لسلطة الدّولة، فإنّه يجعل من الكيان غير الدّوليّ خطّ الدّفاع الأخير للدّود عن بقائها. فهو يضمن أنّ السّيادة، في ظلّ التهديد الوشيك، تمتلك خطأً أخيراً للدّفاع عن بلدها. إنّ هذا المبدأ ليس انتهاكاً للسّيادة بل هو حصنها الأخير. فعندما تكون الدّولة مُهدّدة في وجودها نفسه، فإنّ تمكين كيان غير دوليّ للدّفاع عنها ليس ضرورة قانونيّة فحسب، بل هو واجب أخلاقيّ، لضمان بقاء مبدأ السّيادة الأساسيّ للدّولة سليماً.

وفي هذا السّياق، فإنّه إذا كان المبدأ يوفّر توسيعاً مثيراً للاهتمام لمفهوم «غير القادر أو غير الرّاغب»، فإنّ تطبيقه العمليّ يتطلّب مراقبة قانونيّة دقيقة وإجماعاً دولياً للحؤول دون تفويض قواعد قانونيّة أساسيّة تحكّم استخدام القوّة في العلاقات الدّوليّة.

أخيراً، من المهمّ أن نلاحظ أنّ هذه النّظرية، رغم كونها تحضّ على المبادرة إلى الفعل، فإنّها بعيدة كلّ البعد من أن تكون غير مسبوقّة. فلقد سبق لباحثين بارزين في القانون الدّوليّ أن تقدّموا برؤى مشابهة<sup>2</sup>. وفي هذا الإطار، تشير وجهة نظر لافته إلى أنّه على الرّغم من أنّ اللاعبين غير الدّوليين لا يتمتّعون على نحو مستقلّ بحقّ الدّفاع عن النّفس، فإنّه يمكنهم القيام بهذا الدّور (الدّفاعي)، وخصوصاً عندما تكون سيادة الدّولة وسلطتها متصدّعتين. ففي الحالات التي تشتمل على دولة

1- Catherine Lotrionte, State Sovereignty and Self-Defense in Cyberspace: A Normative Framework for Balancing Legal Rights, Emory International Law Review, vol. 26, no. 2, 2012, pp. 825-920, p. 829.

2- Fergus Green, Fragmentation in two dimensions: The ICJ's flawed approach to non-state actors and international legal personality, Melbourne Journal of International Law, Vol. 9, 2008, pp. 1-31, p. 24.

«ذات سيادة وسلطة متشظّيتين»، يمكن للاعبين غير الدوليين أن يقوموا مقامها ويمارسوا حق الدفاع عن النفس نيابة عن الدولة المعرضة للهجوم. إن هذا التفسير لا يُقدّم قراءة معاكسة (contra legem) للمادة 51، وذلك عبر توسيع نطاقها ليشمل على نحو مباشر اللاعبين غير الدوليين، ولكنه يساند وجهة النظر التي ترى أنه في غياب أو عجز حكومات الدول، فإنه يمكن استبدال الكيانات التي يحق لها الاستناد إلى المادة 51. وتالياً، يرتبط اللاعبون غير الدوليين بحق الدفاع عن النفس، ليس بصفة كونهم أصحاب حقوق مستقلين، بل بكونهم وكلاء يتصرفون عندما تكون الدولة نفسها غير قادرة على ذلك<sup>1</sup>.

### خلاصة

مع تحوّل العالم عن الحدود الجامدة للنزاعات التقليدية بين الدول، لم يعد الفهم التقليدي للدفاع عن النفس في القانون الدولي، كما هو منصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، يغطّي تعقيدات الحرب الحديثة على نحو شامل. فقد برز اللاعبون الدوليون إلى الواجهة، معيدين تشكيل النزاعات العالمية على نحو لم يكن متخيلاً في الماضي. رغم ذلك، لا يزال حق الدفاع عن النفس مرتبطاً بإطار قديم متمركز حول الدولة. لقد حاجت هذه الورقة أنه يتعيّن على المقاربة التقليدية أن تتطوّر. فالمسألة ليست مجرد نظريات قانونية، بل واقع ضاغط. إنّ فاعلية الدفاع عن النفس في زمننا تعتمد على قدرتنا على الاعتراف بشمولية هذا الحق الأساسي للاعبين غير الدوليين<sup>2</sup>.

يُظهر القسم الأول أنّ مبدأ الدفاع عن النفس، كما هو مُكرّس في ميثاق الأمم المتحدة، يُشرعن أساساً العمل العسكري فقط استجابةً لهجمات مُسلحة فعلية على الدول. إنّ العقيدة القانونية الحالية تُبرز المبادئ الأساسية للضرورة والتناسب، بما يضمن أنّ القوة لا تُستخدم إلاّ ملاذاً أخيراً، وينبغي أن تبقى في حدود التهديد

1- Themis Tzimas, Self-Defense by Non-State Actors in States of Fragmented Authority, Journal of Conflict and Security Law, vol. 24, no. 2, Summer 2019, pp. 175-200, p. 176.

2- Gina Heathcote, Article 51 Self-Defense as a Narrative: Spectators and Heroes in International Law, Texas Wesleyan Law Review, vol. 12, no. 1, Fall 2005, pp. 131-154, p. 141.

المباشر. هذا إضافة إلى كون الدفاع الجماعي عن النفس يسمح للدول بالتدخل لمساندة دول أخرى تتعرض لأعمال عدوانية، على الرغم من التعقيدات الناتجة من سيادة الدول [وضرورة الحصول على] موافقتها.

إلى ذلك، فإن بروز اللاعبين غير الدوليين، وخصوصاً المنظمات الإرهابية، يتحدّى أساساً المنحى المتمحور حول الدولة لميثاق الأمم المتحدة، وي طرح أسئلة حول انطباقية المادة 51 على اللاعبين غير الدوليين. ومن الجدير بالذكر، أن مبدأ «غير القادرين أو غير الراغبين» يسمح للدول بتسوية الأعمال العسكرية ضد لاعبين غير دوليين موجودين على أراضي دولة أخرى، غير أن ذلك يتسبب بمخاطر كبيرة على سيادة الدول ويمكن أن يؤدي إلى إساءة الاستخدام. ولضمان الأمن الجماعي مع احترام السلامة الإقليمية يُعدّ القيام بإعادة نظر نقدية للمبادئ القانونية الدولية أمراً أساسياً لجسر الهوة بين العقائد المتقدمة وحقائق النزاعات المعاصرة. ثمّة حاجة ملحة للإصلاح، بغية تحقيق إجماع على قانونية الدفاع عن النفس ضد اللاعبين غير الدوليين للحؤول دون تزايد حدة النزاعات [ورقتها] في عالم اليوم الذي ينحو إلى مزيد من الترابط.

يُلقي القسم الثاني الضوء على أن تدخل الولايات المتحدة في سوريا عام 2017م، وخصوصاً إسقاطها لطائرة سورية، يُمثّل نقطة تحوّل رئيسة في تفسير مبدأ الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، فهو يوسّع مفهوم الدفاع الجماعي ليشمل الأعمال نيابة عن اللاعبين غير الدوليين. وقد يُعزّز هذا التحوّل غير المسبوق قدرة الدول على منع التهديدات؛ إلا أنه قد يؤدي في الوقت نفسه إلى تخفيف شروط التدخل العسكري وتقويض سيادة الدول.

إلى ذلك، فإنّ المشهد المتغيّر للقانون الدولي يُحتمّ القيام بإعادة تقويم حقّ الدفاع عن النفس، وخصوصاً ما يتصلّ منه باللّاعبين غير الدوليين الذين يفتقدون حالياً الاعتراف القانوني من ميثاق الأمم المتحدة. فالواقع أنه في الحالات القصوى، كما عندما تواجه الدولة خطر الاندثار، ليس تمكين الكيانات اللادولية من العمل الدفاعي أمراً قد يكون مسوّغاً فحسب، بل قد يكون أيضاً أمراً أساسياً لحماية السيادة.

إنّ طرح مبدأ «القادر والراغب» الذي يسمح للاعبين غير الدوليين بممارسة حقّ الدفاع النفس، بما في ذلك الدول التي تستضيفهم عندما تكون هذه الدول

غير قادرة أو غير راغبة بالقيام بما هو ضروريّ منها، يمكن أن يعيد تعريف ميزان القوة في الديناميات الأمنيّة العالميّة. ويجب أن يقارب مثل هذا التحوّل بحذر، وبضمن تطبيق معايير قانونيّة صارمة لمنع التجاوزات والحفاظ على سلامة القانون الدوليّ، مع التّكليف مع تعقيدات النزاعات الحديثة.

إنّ الدّعوة إلى توسيع معنى الدّفاع عن النّفس في إطار «الحقّ في الحرب» ليست خروجاً جذريّاً عن مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة، بل هي تطوّر ضروريّ للحفاظ على الهدف النّهائيّ للميثاق: الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين<sup>1</sup>.

فمن خلال توسيع نطاق الدّفاع عن النّفس ليشمل اللاعبين غير الدّوليين، فإننا نعرف بتغيّر المشهد العالميّ للقوّة، ونوفّر إطاراً قانونيّاً يستجيب للتحديات الحديثة. ففي عالم يتزايد فيه التّمييز بين اللاعبين الدّوليين وغير الدّوليين في ساحة المعركة، فإنّ التّمسك بمفاهيم الدّفاع عن النّفس القديمة التي تركز على الدّولة ليس أمراً غير عمليّ فحسب، بل هو أيضاً أمر قصير النّظر وخطير.

إنّ هذا التّفكير الموسّع لحقّ الدّفاع عن النّفس ليس مجرد خيار قانونيّ، بل هو سبيل قابل للحياة لضمان بقاء الدّفاع عن النّفس آليّة قويّة وفاعلة للحفاظ على الاستقرار العالميّ.

1- Lise Morje Howard, Peacekeeping, Peace Enforcement, and UN Reform, Georgetown Journal of International Affairs, vol. 16, no. 2, Summer/Fall 2015, pp. 6-13, p. 10.

## قائمة المصادر والمراجع

- Adam Steinfeld, Nuclear Objections: The Persistent Objector and the Legality of the Use of Nuclear Weapons, *Brooklyn Law Review*, vol. 62, no. 4, 1996, pp. 1635-1686.
- Amrei Muller, Can Armed and Non-State Actors Exercise Jurisdiction and Thus Become Human Rights Duty-Bearers?, *Human Rights Law Review*, vol. 20, no. 2, June 2020, pp. 269-305.
- Andrew (I) Moore, Stuxnet and Article 2(4)'s Prohibition against the Use of Force: Customary Law and Potential Models, *Naval Law Review*, 64, 2015, pp. 1-27.
- Annie Himes and Brian j. Kim, self-defense on behalf of non-state actors, *U. Pa. J. Int'l L.*, Vol. 43, n. 1, 2021, pp. 241-279.
- Arthur Ripstein, Self-Defense and Equal Protection, *University of Pittsburgh Law Review*, vol. 57, no. 3, Spring 1996, pp. 685-724.
- Bing Bing Jia, The Crime of Aggression as Custom and the Mechanisms for Determining Acts of Aggression, *American Journal of International Law*, vol. 109, no. 3, July 2015, pp. 569-582.
- Brent Michael, Responding to Attacks by Non-State Actors: The Attribution Requirement of Self-Defense, *Australian International Law Journal*, vol. 16, no. 1, 2009, pp. 133-160.
- Catherine Lotrionte, State Sovereignty and Self-Defense in Cyberspace: A Normative Framework for Balancing Legal Rights, *Emory International Law Review*, vol. 26, no. 2, 2012, pp. 825-920.
- Christian Henderson, Self-Defense against Non-State Actors, *American Journal of International Law*, vol. 114, no. 4, October 2020, pp. 809-818.
- Craig Martin, Challenging and Refining the Unwilling Or Unable Doctrine, *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 52, no. 2, March 2019, pp. 387-462.
- Dapo Akande and Thomas Lieflander, Clarifying Necessity, Imminence, and Proportionality in the Law of Self-Defense, *American Journal of International Law*, vol. 107, no. 3, July 2013, pp. 563-570.
- David Kretzmer, The Inherent Right to Self-Defence and

- Proportionality in Just Ad Bellum, *European Journal of International Law*, vol. 24, no. 1, February 2013, pp. 235-282.
- David S. Jonas and Tyler Breeden, Updating the Caroline Doctrine: A Relic in an Age of Hypersonic Weapons, *American University International Law Review*, vol. 38, no. 4, 2023, pp. 785-818.
  - Edward Gordon, Article 2(4) and Permissive Pragmatism, *American Society of International Law Proceedings*, 78, 1984, pp. 87-91.
  - Eric A. Heinze, Nonstate Actors in the International Legal Order: The Israeli-Hezbollah Conflict and the Law of Self-Defense, *Global Governance*, Vol. 15, n. 1, 2009, pp. 87-105.
  - Fergus Green, Fragmentation in two dimensions: The ICJ's flawed approach to non-state actors and international legal personality, *Melbourne Journal of International Law*, Vol. 9, 2008, pp. 1-31.
  - Fred Jr. Bright, Nuclear Weapons as a Lawful Means of Warfare, *Military Law Review*, 30, 1965, pp. 1-42.
  - Frederic Megret, Grandeur et Declin de l'Idée de Resistance a l'Occupation: Reflexions a Propos de la Legitimite des Insurges, *Revue Belge de Droit International/Belgian Review of International Law*, vol. 41, no. 1-2, 2008, pp. 382-425.
  - Gary Marks, et al., European Integration from the 1980s: State-Centric v. Multi-Level Governance, *Journal of Common Market Studies*, vol. 34, no. 3, September 1996, pp. 341-378.
  - Gina Heathcote, Article 51 Self-Defense as a Narrative: Spectators and Heroes in International Law, *Texas Wesleyan Law Review*, vol. 12, no. 1, Fall 2005, pp. 131-154.
  - Greig D. W., Self-Defence and the Security Council: What Does Article 51 Require, *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 40, no. 2, April 1991, pp. 366-402.
  - Hans Kelsen, Collective Security and Collective Self-Defense under the Charter of the United Nations, *American Journal of International Law*, vol. 42, no. 4, October 1948, pp. 783-796.
  - International Law Association Reports of Conferences, Non State Actors, 77, 2016, pp. 608-654.
  - Irene Couzigou, The fight against the «Islamic state» in Syria, *Geopolitics, History, and International Relations*, vol. 9, n. 2, 2017, pp. 80-106.
  - James A. Green, The Article 51 Reporting Requirement for Self-

- Defense Actions, *Virginia Journal of International Law*, vol. 55, no. 3, Summer 2015, pp. 563-624.
- James Denver and John P. Jr. Denver, Making Waves: Refitting the Caroline Doctrine for the Twenty-First Century, *Quinnipiac Law Review*, vol. 31, no. 1, 2013, pp. 165-194.
  - Jay P. Kesan and Carol M. Hayes, Mitigative Counterstriking: Self-Defense and Deterrence in Cyberspace, *Harvard Journal of Law & Technology*, Vol. 25, Issue 2 (Spring 2012), pp. 429-544.
  - Jeremy White, Preemptive Self-Defense, *Liberty Legal Journal*, vol. 2011, no. 1, Spring 2011, pp. 36-39.
  - Jo Lynn Slama, *Opinio Juris in Customary International Law*, *Oklahoma City University Law Review*, vol. 15, no. 2, Summer 1990, pp. 603-656.
  - Jordan J. Paust, Operationalizing Use of Drones against Non-State Terrorists under the International Law of Self-Defense, *Albany Government Law Review*, vol. 8, no. 1, 2015, pp. 166-203.
  - Jordan J. Paust, Self-Defense, Laws of War, and Human Rights, *Die Friedens-Warte*, 2006, Vol. 81, n. 2, 2005 (2006), pp. 81-85.
  - L. V. Jordan, Unwilling or Unable, *International Law Studies Series*, US Naval War College, Vol. 103, 2024, pp. 151-193.
  - Laurie R. Blank, Irreconcilable Differences: The Thresholds for Armed Attack and International Armed Conflict, *Notre Dame Law Review*, vol. 96, no. 1, 2020, pp. 249-290.
  - Lise Morje Howard, Peacekeeping, Peace Enforcement, and UN Reform, *Georgetown Journal of International Affairs*, vol. 16, no. 2, Summer/Fall 2015, pp. 6-13.
  - Lucy Martinez, September 11th, Iraq and the Doctrine of Anticipatory Self-Defense, *UMKC Law Review*, vol. 72, no. 1, Fall 2003, pp. 123-192.
  - Lucy V. Jordan, Unwilling or Unable, *International Law Studies Series*. US Naval War College, Vol. 103, 2024, 151-193.
  - Maria Benvenuta Occelli, Sinking the Caroline: Why the Caroline Doctrine's Restrictions on Self-Defense Should Not Be Regarded as Customary International Law, *San Diego International Law Journal*, 4, 2003, pp. 467-490.
  - Marja Lehto, The Fight against ISIL in Syria. Comments on the Recent Discussion of the Right of Self-Defense against Non-State

- Actors, *Nordic Journal of International Law*, vol. 87, no. 1, 2018, pp. 1-25.
- Mary Ellen O'Connell, Enhancing the Status of Non-State Actors through a Global War on Terror, *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 43, no. 2, 2005, pp. 435-458.
  - Michael A. Newton, Reframing the Proportionality Principle, *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 51, no. 3, May 2018, pp. 867-886.
  - Michael N. Schmitt and Sean Watts, State *Opinio Juris* and International Humanitarian Law Pluralism, *International Law Studies Series*. US Naval War College, 91, 2015, pp. 171-215.
  - Muhammad Nasrullah Mirza, Adil Sajid, Use of Force in Self-Defence for Global Peace, *Strategic Studies*, Vol. 39, n. 3, 2019, pp. 1-21.
  - Natalino Ronzitti, The Expanding Law of Self-Defence, *Journal of Conflict & Security Law*, Vol. 11, n 3, 2006, pp. 343-359.
  - Neil. Murphy, Article 4(2) TEU: A Blow to the Supremacy of Union Law, *Trinity College Law Review*, 20, 2017, pp. 94-121.
  - Noah Weisbord, Judging Aggression, *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 50, no. 1, 2011, pp. 82-168.
  - Oona A. Hathaway, How the Erosion of U.S. War Powers Constraints Has Undermined International Law Constraints on the Use of Force, *Harvard National Security Journal*, vol. 14, no. 2, 2023, pp. 335-366.
  - Oscar Schachter, Self-Defense and the Rule of Law, *American Journal of International Law*, vol. 83, no. 2, April 1989, pp. 259-277.
  - Quincy Wright, National Sovereignty and Collective Security, *Annals of the American Academy of Political and Social Science*, 186, 1936, pp. 94-104.
  - Radu Mares, Human Rights Obligations of Non-State Actors, *Business and Human Rights Journal*, vol. 1, no. 2, July 2016, pp. 379-385.
  - Robert J. Delahunty, Paper Charter: Self-Defense and the Failure of the United Nations Collective Security System, *Catholic University Law Review*, vol. 56, no. 3, Spring 2007, pp. 871-958.
  - Robin Geiss, Non-State Actors and Human Rights/Human Rights Obligations of Non-State Actors, *German Yearbook of*

- International Law, 49, 2006, pp. 691-695.
- Ruth G. Wedgwood, Proportionality, Cyberwar, and the Law of War, International Law Studies Series. US Naval War College, 76, 2002, pp. 219-232.
  - Sean D. Murphy, Terrorism and the Concept of Armed Attack in Article 51 of the U.N. Charter, Harvard International Law Journal, vol. 43, no. 1, Winter 2002, pp. 41-52, p. 42.
  - Sean D. Murphy, The Doctrine of Preemptive Self-Defense, Villanova Law Review, vol. 50, no. 3, 2005, pp. 699-748.
  - Shaun Roberts, Cyber Wars: Applying Conventional Laws to War to Cyber Warfare and Non-State Actors, Northern Kentucky Law Review, vol. 41, no. 3, 2014, pp. 535-572.
  - Stephanie Bellier, Unilateral and Multilateral Preventive Self-Defense, Maine Law Review, vol. 58, no. 2, 2006, pp. 508-543.
  - Terry D., Gill, and Kinga Tibori-Szabo, Twelve Key Questions on Self-Defense against Non-State Actors, International Law Studies Series. US Naval War College, 95, 2019, pp. 467-505.
  - Themis Tzimas, Self-Defense by Non-State Actors in States of Fragmented Authority, Journal of Conflict and Security Law, vol. 24, no. 2, Summer 2019, pp. 175-200.
  - Theresa Reinold, State Weakness, Irregular Warfare, and the Right to Self-Defense Post-9/11, American Journal of International Law, vol. 105, no. 2, April 2011, pp. 244-286.
  - Thomas K. Jr. Plofchan, Article 51: Limits on Self-Defense, Michigan Journal of International Law, vol. 13, no. 2, Winter 1992, pp. 336-373.
  - Waseem Ahmad Qureshi, Applicability of International Humanitarian Law to Non-State Actors, Santa Clara Journal of International Law, vol. 17, no. 1, 2019, pp. 1-22.